mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ)١/٦(| للعلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه صلى الله وسلم وبارك على عبده نبينا محمد وعلى اله وصحابته الله جل وعلا بني ادم - 00:00:00

كان لهم عقولا وافكارا بايات تدلهم الذي فيه النجاة من عذابه في الدنيا والاخرة انزل عليهم الكتب الرسل كان اخر الرسل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ختمت الرسالات وقد ارسله على - 00:00:31

فترة من الوحي الرسل وقد عم الجهل والضلال الارض كلها الا ما شاء الله من بقايا من اهل الكتاب مات اكثرهم ولم يبقى الا كلا قال صلى الله عليه وسلم ان الله نظر الى اهل الارض - 00:01:10

عربهم عجما قصة سلمان تبين انه لم يبقى احد منهم حيث قال لاخر واحد يبحث عنه الوفاة الى من توصي بي. قال لا اعلم على وجه الارض احدا على ما نحن عليه - 00:01:41

ولكن اظلك زمن نبي سيبعث من صفتي كذا وكذا الى اخره جاءنا صلوات الله وسلامه عليه بالهدى ودين الحق تعمت رسالته وصار الذين يعبدون الاصنام الذين استجابوا لهم له من افضل خلق الله بعد انبياء الله ورسله - 00:02:13

من عليهم بالهداية ما من عليهم بالتمكين في الارض واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امته يحدث فيها من التفرق والاختلاف تمزق ما يفرح به الشيطان غير انه - 00:02:48

قال صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من هذه الامة على الحق ظاهرين وهذه الطائفة هي التي تتمسك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا تبالي بمخالفة مخالف ولا - 00:03:15

خذلان خاذل ان قصدهم ومرادهم هو السير الى الله جل وعلا والى رضوانه وجناته حتى يأتيهم امر الله وهم على ذلك نسأل الله جل وعلا ان يجعلنا منهم ثم ان من افرظ ما يكون من الفرائظ - 00:03:40

تعلموا الدين الذي به ينجو الانسان من عذاب الله ثم مجرد العلم لا يكفي لابد من العمل وبركة العلم ونماؤه العمل من عمل فمن عمل بما علم اورثه الله ما لم يعلم - 00:04:12

الله جل وعلا وعاد على الذين يتقون الله جل وعلا ان يعلمهم ان يكون الانسان مخلصا في تعلمه وطلبه العلم يريد بذلك وجه الله ويريد ان يبين الهدى لمن استطاع البيان له - 00:04:45

حتى يكون له نصيبا من ارث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جل وعلا قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين - 00:05:10

نسأل الله جل وعلا ان يرزقنا العلم النافع العمل الصالح وان يجعلنا من الهداة المهتدين ان يبارك باعمالنا فانه الجواد الكريم لمن يشاء ما لم ما لا يستحق بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين - 00:05:29

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل اعلم ان محمدا صلى الله عليه وسلم بعثه الله الى الخلق وقد مقت اهل الارض ان بقايا من اهل الكتاب ماتوا واكثرهم قبيل مبعثه - 00:06:08

والناس احد رجلين اما كتابي معتصم بكتاب واما مبدل اما مما مبدل منسوخ. ودين بعضهم مجهول وبعضه متروك. واما امي من

عربي وعجمي. مقبل على عبادتي ما استحسنه ظن انه ينفعه من نجم او وثن او قبر او تمثال او غير ذلك. من اول الكتاب هذا نوع من الكتاب ذا - 00:06:25

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي يهدي من يشاء الى صراط مستقيم. فنعم الهاد واشهد ان لا اله الا الله شهادة تبرأ قائلها من الالحاد. واشهد ان محمدا عبده ورسوله اكرم العباد. ارسله بالهدى ودين الحق - 00:06:53

يظهره على الدين كله ولو كره اهل العناد فله الفضيلة والوسيلة والمقام المحمود ولواء الحمد الذي تحته كل كل حماد صلى الله عليه وعلى اله افضل الصلوات واطيبها واحسنها وازكاها. صلاة وسلاما دائمين الى يوم - 00:07:26

هكذا السنة يعني يبدأ بذكر الله جل وعلا والثناء عليه ثم يذكر المقصود الذي يدخل فيه الحمد الجميل واختياري بما يأمر به جل وعلا الصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وافضل ما احسن ما قيل في الصلاة - 00:07:51

هي ثناء الله على عبده في الملأ الاعلى قال كما ذكره البخاري عن ابي العالية في صحيحه قوله الهدى ودين الحق الهدى هو العلم ودين الحق والعمل قوله يظهره على الدين كله - 00:08:24

قد فعل جل وعلا واظهره على جميع الاديان الله جل وعلا غني كريم على العباد وكريم يكرمهم اذا اطاعوه واتبعوه بالعز والنصر اذا انحرفوا ان الله يسلط عليهم اعداءهم يأخذون من - 00:08:50

ما في ايديهم وغير ذلك وقوله له الفضيلة والوسيلة الفضيلة والوسيلة كلاهما عبارة منزلة تكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا من سمع الاذان - 00:09:21

قال مثلما يقول صل علي ثم سأل لي الوسيلة وهي منزلة في الجنة ينبغي ان تكون الا لرجل وارجو ان اكون انا هو قوله المقام المحمود الصحيح ان المقام المحمود هو الشفاعة في الموقف - 00:09:51

قولوا لي ولله الحمد ذلك انه يشفع للناس ليأتي رب العالمين جل وعلا ويفصل بين عباده تحته كل حماد يعني الانبياء الرسل لا سيما اولو العزم الذين تأخروا عن طلب الشفاعة - 00:10:15

واخبروا انها انهم ليسوا لها وصلت اليه صلوات الله وسلامه عليه وبعد فان الله ارسل نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم وهدانا به واخرجنا به من الظلمات الى النور ببركة رسالته ويمني سفارته خير الدنيا والاخرة. والمتعرض لجنابه الرفيع يجب بيان حكمه - 00:10:49

يجب عليه من النكال والمقصود هنا بيان الحكم الشرعي الذي يفتى به ويقضى. ويجب على كل احد القيام بما امكن منه. والله والهادي الى سواء السبيل. وهو مرتب ملخص هذا الكتاب انه - 00:11:22

في اربع مسائل يدور حول من شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبها او رب العالمين جل وعلا بين الحكم في هذا انه يجب ان يقتل كافرا سواء كان مسلما - 00:11:43

او كافرا او ذميا او غير ذلك وذكر اجماع العلما على هذا الا ان الامام ابا حنيفة رحمه الله قال ان الدم لا يقتل ولكن الدليل على خلاف هذا ذكر - 00:12:06

الادلة الكثيرة على هذا وصاحب هذا المختصر كثيرا ان الكتاب كبير وفيه من المسائل التي عنها بذكر مسائل الاصول الاصول في الكتاب ان المقصود انتشار هذا الامر وسبب هذا الكتاب لشيخ الاسلام - 00:12:29

ان رجلا من النصارى في وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقتله ولان من بيده الامر الف هذا الكتاب من اجل ذلك ولكنه قتل والعجيب انه قتله قريب منه - 00:13:01

ابن عم له ولم يقتله دينا وانما قتله لامر لامر الله جل وعلا لانه قد علم ان من فعل هذا الفعل انه لا يترك اما ان يعاقبه عباد الله او يعاقبه الله جل وعلا - 00:13:36

المقصود انه الف هذا الكتاب وقال هذا هو اقل ما ما يفعل في هذه المسألة يبين الحق بعظ الناس على انتصار الى رسول الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:58

اذا لم يفعلوا فهم على خطر الله يعاقبهم والله ينتقم لنبيه صلى الله عليه وقعت وقائع كثيرة من هذا القبيل هنا والمقصود هنا بيان الحكم الشرعي الذي يفتى به ويقضى يفتى ويقضى. اما الفتوى - 00:14:25

ما هي الخبر العام الذي يعم الناس اما القضاء ما هو الحكم الخاص الذي يكون لمن فعل فعلا يقتضي يحكم عليه هذا لا يكون الا للامام الذي ينيبه عنه من القاضي وما اشبه ذلك - 00:14:55

فهو الذي ينفذ الحكم فيها افراد الناس انه لو وكل الى افراد الناس صارت فوضى كل يزعم ان هذا مكفرا انه يريد ان يقتله ولي الامر هو الذي ينفذ الاحكام - 00:15:28

يقيم الحدود يكون هذا اليه وهو مرتب على اربعة مسائل. المسألة الاولى في ان الساب يقتل سواء كان مسلما او كافرا. الثانية انه ينبغي قتله وان كان ذميا. الثالثة في حكمه اذا تاب الرابعة. في بيان السب ما هو - 00:15:52

اما المسألة الثانية ينبغي قتله يعني يجب قتله وان كان ذميا وهذا اشارة الى مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله انه يقول اذا كان ذميا لا يقتل كانت امرأة ايضا - 00:16:24

الثالث في حكمه اذا تاب المقصود حكمه عند الله اما توبته في الدنيا فغير مقبولة لا يقبل وان قال انا اتوب وانا تبت انه يجب ان يقتل على كل حال - 00:16:48

سواء كان مسلما او غير مسلم سواء على ذلك جادا هؤلاء ابن انا ما دريت ما عرفت هذا لا يجوز ان يتساهل به في وجه من الوجوه هذا هو الذي ذكر العلماء الاجماع عليه - 00:17:05

ان كان فيه خلاف لمن المرجئة ونحوهم انا وامورهم على امور توهموها ذكر القاضي ابو يعلى رحمه الله مسألة عن بعض الفقهاء فيها تفصيل وانكروا عليه اشد الانكار. وقالوا هذه غلط - 00:17:32

وهذا الذي ذكر عنه ليس من الفقهاء المعتبرين الاجماع هذا عدد من العلماء الرابعة في بيان السب ما هو يعني هذا ليس يتعين ان يكون سبا صريحا حتى وان فهم - 00:18:05

من ذلك من الكلام انه للنبي صلى الله عليه وسلم انه له هذا الحكم ولهذا لما قال رجل من الناس لخالد بن الوليد ما يكون صاحبكم فهم من هذا ان هذا فيه تنقص للنبي فقتله - 00:18:28

اذا فهم انه ينتقص الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك رب العالمين المسألة الاولى ان من سبه صلى الله عليه وسلم من مسلم وكافر فانه يجب قتله هذا من صرح بان - 00:18:51

انه يجب قتله ومن سبه صلى الله عليه وسلم من مسلم وكافر فانه يجب قتله هذا مذهب عامة العلماء. قال ابن قال ابن المنذر اجمع عوام اجمع عوام العلماء على ان من - 00:19:14

صلى الله على على ان من سبه القتل قاله مالك والليث واحمد واسحاق والشافعي وحكي عن النعمان لا يقتل الذمي. يا جماعة هذا يعني اجماع العلماء المعروفين بعضهم هذا من - 00:19:39

من بعض البيان والا هو الاجماع معناه انه كلهم يجمعون على هذا ولا يكون فيه خلاف. غير ان هذا الاجماع الذي يمكن يكون منضبط هو اجماع الصحابة والقريبين منهم اما بعد ذلك فانتشر الناس في الارض - 00:20:01

وصار مثلا ضبط الاجماع صعب لا يكون هناك مخالف المسائل الظاهرة الجلية يا خلف مخالف فيها فهذا الخلاف يقال انه شاذ لا يلتفت اليه فحكى ابو بكر الفارسي من اصحاب الشافعي اجماع المسلمين على قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:21

كما ان حكم من سب غيره الجلد يعني من الناس الذي يسب لا يستحق ذلك من المسلمين مثل الذي يرميه في فجور وما اشبه ذلك اخذ الحكم منه فانه يجلد - 00:20:54

وهذا الاجماع محمول على اجماع الصدر الاول من التابعين والصحابة. قاله شيخ الاسلام او انه اراد اجماعهم على وجوب قلبه اذا كان مسلما. وكذلك قيده القاضي عياض وقال اسحاق كلها هكذا - 00:21:20

كل الجماعات التي تذكر على يطول الامر حينما كان الناس معروف كلامه معروف ما يقولونه وما يفتون به اذا يسعى الامر وصارت

البلاد واسعة منتشرون في الارض كما قال الامام احمد من الدعاء الاجماع فقد كذب - 00:21:49
اجمعوا على هذا وهذا يحصل لكثير من الناس اتصور ان بعض المسائل ثم يقول اجمع الناس على كذا وكذا يكون هذا على حسب ظنه وقد يكون هذا الذي ظن باطل - 00:22:18
ولا وجود له ما يقول بعض شراح البخاري الحديث الذي ذكره البخاري يا شخص اغير من الله اجمعت الامة على ان الله لا يسمى شخص وهذا من العجب يقول ان شخص اغير من الله - 00:22:41
وهذا يقول اجمعت الامة على ان الله لا يسمى شخص هذا يكفي هذا دليل على ابطال هذا هذه الدعوة وهذه كثيرة ذكر الاجماعات التي لا تثبت وقال اسحاق ابن راهويه اجمع المسلمون ان من سب الله او سب رسوله صلى الله عليه وسلم او دفع شيئا مما انزل - 00:23:05
الله اوقتنا نبيا انه كافر وان كان مقرا بكل ما انزله الله هذا الذي ذكر يعني طرد من اشيا كثيرة شيخ الاسلام ذكر في هذه المسألة كثيرة يعني كلام كثير في هذا - 00:23:32
ترى ان المختصر اختصر الكلام لاجل ان يكون الثمر فاطت لمن لا يستطيع ان يقرأ الكتب هو نظير الامام احمد الله او سب رسوله ودفع شيئا مما انزله الله. دفع يعني انكره - 00:24:00
انكر شيئا من كتاب الله جل وعلا او من الشيء الثابت من الشرع ما شاء الله نبيا انه يقول من شك في كفره فهو كافر كل ذلك مما يستحقه من فعل هذا الفعل - 00:24:28
يقتل على انه كافر انا لا تقبل توبتهم هذا يعني الحكم الدنيوي اما في الاخرة يحول بينه وبين لله جل وعلا توبته اذا اذا شاء لكن في الدنيا وان ما تقبل وسيتبين - 00:24:58
دليل هذا فيما بعد قضايا على رسول الله صلى غير انه صلى الله عليه وسلم عفا عن بعظ من تعرظ للقدح فيه شعراء او غيرهم هذا معناه ان الامر اليه هو - 00:25:30
اذا عفا هو والا بعده لا يمكن وفاته لا يمكن العفو عن احد في مثل هذا يجوز ان يعفى عنه بل يجب ان يقتل على كل حال كما سيأتي نعم - 00:25:56
قال الخطابي لا اعلم احد اختلف في وجوب قتله يقول لا اعلم احدا اختلف بوجوب قتلي ويقتل كافر ايضا هذا امر يقع الان في بلاد وللاسف يا له وغيرهم لله جل وعلا - 00:26:14
واحيانا يسبون الدين الاسلام باشياء فظيعة جدا هؤلاء الذين يجب انهم يأخذوهم من كان بايديهم الامر يجب ان لا يترك لو اخذ من اخذ منهم وكان ذلك واعظا ورادعا كل فاجر - 00:26:46
ومتهور في مثل هذه الامور وقال محمد بن سحنون اجمع العلماء ان شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم المتنقص له كافي من شك في كفره كفر وتحرير القول ان الساب المسلم يقتل بلا التحرير - 00:27:20
التحرير معنى التخليص والتحقيق واظهار الحق فيه الثواب الذي عليه الادلة هذا التحرير يحرر بان يبين ويوضح وتذكر ادلته واضحة وتحرير القول ان الساب المسلم يقتل بلا خلاف وهو مذهب الائمة الاربعة وغيرهم - 00:27:45
وان كان ذميا قتل ايضا عند مالك واهل المدينة. وهو مذهب احمد وفقهاء الحديث. نص عليه احمد في مواضعه متعددة نقله حنبل وابو الصقر والخلال وعبدالله وابو طالب انه يقتل مسلما كان او كافرا. قيل لاحمد - 00:28:18
الثلاثة اذا كان ذميا فانه يقتل كذلك غيرهم ذكر اجماع في مثل هذا وانما الذي خالف فيه الامام ابي حنيفة رحمه الله اذا فعل ذلك انتقض عهده وجب قتله اخذ علي ابن عمر رضي الله عنه شروطا - 00:28:41
ما تبلغ ولا شيء من ذلك انهم اذا خالفوا فيها الذي تعدى علينا وهذا الذي تأليف هذا الكتاب بسببه كان نصرانيا قيل لاحمد فيه حديث قال نعم احاديث منها حديث الاعمى الذي قتل المرأة حين سمعها تشتم النبي صلى الله - 00:29:13
عليه وسلم وحديث حصين قال ولا يستتاب رواه ابو بكر في الشافي فلا خلاف عنه انه يقتل سيأتي كان له ام ولد ام الولد معناها

الامة يا وطية وحملة وجاءت ولد صارت زوجة - 00:29:45
ولا يجوز بيعها ولا تكونوا ايضا ممن ويعرض للبيع وغيره ان الولد نفسه وكانت هذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تسب الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:30:15
وكان ينهاها وفي ليلة وقعت في سب الرسول اخذ معول معه شبه السيف وظعه في بطنها واتكأ عليه حتى خرج من ظهرها لما كان ذلك ليلا ما اصبح الناس وجدوا - 00:30:46
المرأة مقتولة اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر قال احرج على من عنده علم عن هذه المرأة فقام الرجل وكان اعمى ارتعدوا جلس الرسول صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا قتلتها - 00:31:17
وهي ام ولدي وكانت وقائمة بما يلزم لي غير اني سمعتها تسبك قتلتها اهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل ذلك ستأتي ايضا قصة اعوذ بالله اشرف انه امر بقتله لانه كان - 00:31:45
يسب النبي صلى الله عليه وسلم قصص كثيرة ستأتي كثيرا منها وكلها قضايا ثابتة كتب السيرة وكتب لا خلاف عنه فلا خلاف عنه انه يقتل وانه ينتقض عهده وانه ينتقض عهده - 00:32:18
هذا يعني دليل على ان القصة هذي على ان من سبه صلى الله عليه وسلم يقتل ولا دية له ولا شيء له وقتله يكون يعني يقتل انه كافر اذا كان كافر معناه لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين - 00:32:50
انما يعرى في مكان يتأدب ذكر القاضي رواية في الذمي انه لا ينتقض عهده وتبعه جماعة من الاصحاب الشريف وابن عقيل وابي الخطاب والحلواني ذكروا في جميع الاعمال التي فيها غضاضة على المسلمين - 00:33:17
رواية في الذم انه لا ينتقض عهده كالشريف وابن الخطاب كل هذا على خلاف الصواب وهذا خاص بالذمي فقط ان الذمي اصله كافر واعطي الذمة على كفره وهو في بلاد المسلمين - 00:33:46
غير ان المقتضي لكونه يكون في بلاد المسلمين الا يتعدى على دينهم ولا على نبيهم اما اذا تعدى على ذلك لا يمكن انه يكون في ضمن العهد الحماية التي تكون من المسلمين - 00:34:19
يجب ان لا يكون له عهد ولا حماية قاضي العهد يكون باقل من هذا كيف بمثل هذا ذكروا في جميع الاعمال التي فيها هضاضة على المسلمين واحادهم في نفس او مال او دين - 00:34:40
مثل سم الرسول صلى الله عليه وسلم روايتين مع اتفاقهم على ان المذهب انتقاضه بذلك روايتين هذا الخلاف وهذا ما يقال به. نعم ثم هؤلاء كلهم ذكروا ان ساب الرسول يقتل وان كان ذميا - 00:35:02
وان عهده ينتقض قال شيخ الاسلام هذا اقرب من تلك الطريقة وعلى الرواية التي لا تقول لا ينتقض العهد بذلك فانما ذلك اذا لم يكن رواية عن الامام احمد يعني رأي - 00:35:32
وليست رواية حديث او رواية شيء يأتي عن النبي صلى الله عليه اذا كان الامام احمد مثل قول وان كان تخريجا على هذا القول فقالوا انه وجه في المذهب. كما هو معروف - 00:35:57
اصطلاحهم في المذهب الدليل في مثل هذا ليس رأي انما هو ان اية من كتاب الله حديثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر قرره الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:36:20
مرة شيء فعل فاقره في زمنه ما هو معروف ان السنة هي هذه وافعاله صلوات الله وسلامه عليه لذلك كتاب الله والله جل وعلا بين ان الاستهزاء والسخرية انها كفر - 00:36:43
قال جل وعلا ولئن سألتهم ليكونن ما كنا نخوض ونلعب بالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم عبد الله بن عمر يقول انهم قالوا هذا على وجه المزح - 00:37:13
جالسون وقالوا ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء ترغب بطونا واكذب السنة واجمل عند اللقاء هذا كله كذب كذب صريح والمزح الذي يضحك مثلا ليخرج عن العادة لما سمعه رجل قال كذبت ولكنك منافق سوف - 00:37:36

ابلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب ليخبر الرسول نوصل جاء الى الرسول الى الوحي جاءه سعادته صلى الله عليه وسلم اذا وقع الجيش شيء من الخلافات والامور التي قد - 00:38:06
امر بالرحيل حتى يشغلهم جاء ذلك رحلت راحلة الرسول صلى الله عليه وسلم فركب عليها كان يقول عبد الله ابن عمر كنت انظر اليهم متعلقا بلسعتي ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والحجارة تنكب قدمي - 00:38:26
ويقول يا رسول الله والله ما اردنا الجد وانما هي وانما هو مزح نريد ان نقطع به وعسى الطريق ان الانسان اذا انه ينشط الرسول لا يلتفت عليه ولا يزيده على قوله لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم - 00:38:55
هذا معناه انهما كل اعتذار يقبل مثل الوقوع في مثل في دين الله وفي رسوله او في كتابه ودينه اذا وقع الانسان سواء كان جادا ولا غير جاد لا يقبل عذره - 00:39:20
لا يلتفت اليه لكن قد يقال لماذا لم يقتله الرسول؟ كل هذا الامر اليه صلى الله عليه وسلم اه قد جاء التعليل في غير هذا انه قال لا يتحدث الناس - 00:39:41
لان محمدا يقتل اصحابه يعني فيكون هذا مانعا في بعض الناس من الدخول في الاسلام واذا كان مثلا يقتل اصحابه اخشى اني اذا اسلمت يقتلني عنا العادة ان الاحاديث والقصص والاشياء تنقل على غير وجهها - 00:40:02
الناقل لم يفقه ولم يفعل او اختلاف المثل يحصل في النقل وغير ذلك فيفهم غير المقصود فيكون هذا من الموانع من المانع ذلك ثم هذا الذي حدث منهم ليس خاصا بمسبة الرسول - 00:40:31
وبكتابه وفي دينه كله لكن هم خصوا هذا قالوا ما رأينا يعني الرسول ومن معه من الصحابة ايات اخرى قد كفرتم لقد قلتم كلمة الكفر بعد اسلامكم هذا ايضا بانهم كانوا مسلمين وكانوا مؤمنين - 00:40:58
كفروا وصريح بانهم كفروا بكلمة كلمة الكفر وهذا ايضا مما يرد على المرجئة الذين يقولون لابد ان يكون كفره يعتقد كالتكذيب الرسول ان يكون او يعتقد حل هذا الشيء اللي يقول تكذيب الرسول هذا الجهمية من مرجع ابن الجهمية - 00:41:31
يعتقد الا ذا المحرم هذا الشيء المرجئة هذا على بطلان هذا المأذن ثم اذا قيل مثلا هذا في هذا المذهب كيف يقال في مثل هذه الاية قوله كفرتم بعد ايمانكم لا تعتذروا - 00:42:04
قد كفرتم بعد ايمانكم انهم قالوا كلمة فقط قالوا هذا القول كفروا بهذا القول الامور التي تبطل هذا المذهب الخبيث وانما ذلك اذا لم يكن مشروطا عليهم فان كان مشروطا ففيه وجهان - 00:42:26
احدهما ينتقض قاله الخرقي وصححه الامدي. والثاني لا ينتقض قاله القاضي والذي عليه عامة المتقدمين من اصحابنا ومن تبعهم من المتأخرين اقرار نصوصه على حالها وقد نص على ان سابا الرسول صلى الله عليه وسلم يقتل وينتقض عهده - 00:42:48
هكذا من جس على المسلمين او زنى بمسلمة او قاتل مسلما او قطع الطريق ونص على ان قذف المسلم او سحره لا يكون نقضا للعهد قال شيخ الاسلام وهذا هو الواجب تقرير نصوصه فلا يخرج منها شيء. للفرق بين نصوصه - 00:43:13
واما الشافي المسائل الفرعية التي تأتي وتتعلق بها من وجه من الوجوه مثل هذه لاجل الخلاف واما الشافعي المنصوص عنه انه ينتقض العهد به وانه يقتل واما اصحابه فذكروا فيما اذا ذكر الله او رسوله - 00:43:37
او كتابه بسوء وجهين ومنهم من فرق بين ان يكون مشروطا او لا ومنهم من حكى هذه الوجوه الوجوه اقوالا والمنصور في كتب والمنصور في كتب الخلاف عنه ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم ينتقض العهد - 00:44:11
ويوجب القتل واما ابو حنيفة واصحابه فقالوا لا ينتقض العهد بالسب ولا يقتل بذلك ولكن يعذر على اظهار ومن اصولهم ان ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل والجماع في غير القبل اذا تكرر للامام - 00:44:33
ان يقتل فاعله وله ان يزيد على الحد المقدر اذا رأى المصلحة ويحملوا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحاب ويحملوا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من - 00:44:58
في مثل هذه الجرائم على انه رأى المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة يعني ان هذا ذكر المذاهب اولا الائمة ثم الشافعي ثم ابي

حنيفة رحمه الله قبل ذكر الادلة - 00:45:15
بهذا ان يبين المرجع في مثل هذه الاقوال وغيرها يجب ان يكون كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولكن الاجماع لابد ان يستند الى دليل في معدن على دليل شرعي - 00:45:41
الكتاب والسنة غير انه اذا وقع الاجماع رفع الخلاف وحاصله ان له ان يعزر بالقتل في الجرائم التي تغلظت بالتكرار وافتى اكثرهم بقتل من اكثر من سب الرسول صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة. وان اسلم قالوا يقتل - 00:46:10
سياسة الادلة على وجوب قتل الساب. يعني ملخص ان الكتاب هذا يعني مختصر الصفحة من قرابة الف صفحة الاشهر فقط مبالغ فيه. نعم والدليل على وجوب قتل الساب لله او رسوله او دينه او كتابه ونقض عهده بذلك ان كان ذميا - 00:46:39
الكتاب والسنة واجماع الصحابة والتابعين والاعتبار. اما الاعتبار معناه اولا هو ذكر هذه الادلة ثلاثة والسنة والاجماع اجماع قيده بان اجماع الصحابة والتابعين فقط وهذا يكفي لو كان اجماع الصحابة كفى - 00:47:23
الا وهو الجماع الذي ثم قال الاعتبار الاعتذار هو القياس يعني على امور ثابتة غيرها الاربعة يرجع اليها في مثل هذا اما الكتاب فمواضع احدها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر - 00:47:55
فامر الاية كلها الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم. اذا قال الاية المقصود ان القارئ يكمل الاية السبب في هذا انهم كانوا يكتبون بايديهم والقرآن المفروض ان القاري طالب العلم يكون حافظا له - 00:48:28
قالوا يعني اول الاية ثم يترك البقية اختصارا للوقت لان هذا شيء معلوم في هذا جعلوا بعد ذلك يقول الاية والاقرأ الاية انه اذا كان يقرأ الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر - 00:49:00
حرم الله ورسوله الى اخر الاية فامر بقتالهم الى ان يعطوا الجزية وهم صاغرون. لا لا يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون يعني ان دخل في الذمة على سبيل انه يبذل الجزية - 00:49:29
المسلمون يحمونه يعتدي عليه ولكن بحدود وشروط وانه كل كل سنة يؤدي الجزية لو مثلا ارسل ولده او اخاه او قريب ما يجوز ان تقبل لابد ان يأتي هو هذا معنى يد - 00:50:01
بيده ثم اذا جاء بها ما تؤخذ منه رأسا يترك ويهان هذا وهم صاغرون يعني هذا الصغار مثلا والمقصود بهذا كله ان يرغب في الدخول في الاسلام ويفكر في دينه هذا الذي - 00:50:29
يأتيه به هذه الاهانة الصغار ما الذي يجعله يتمسك به فيكون ذلك من الدوافع بانه يدخل في الدين الاسلامي ان الجزية ما هي مقصودة لغيرها هذا قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون - 00:50:52
لابد ان يدفعها هو بيده وكذلك يذل قبل ان تؤخذ منه يكون ذلك له في دخول الاسلام ويكون ايضا هذا لان يفكر بهذا الدين الذي يتمسك به هذه الامور لكن المقصود بالصغار هنا ايضا فقط الصياغة - 00:51:19
انه اذا عمل عملا من الاعمال التي فيها القدح الصغار يجب ان يكون وجه الدليل منها امر بقتالهم الى ان يعطوا الجزية وهم صاغرون لا يجوز تركهم الا اذا كانوا صاغرين - 00:51:52
والذي يسب يكون صابر هذا يعني تكبر وتعدى طوره يجب ان يعادل الصغار فلا يجوز تركهم الا اذا كانوا صاغرين حال اعطائهم الجزية ومعلوم ان اعطائهم الجزية من حين بذلها والتزامها الى حين تسليمها واقباضها - 00:52:32
واذا كان الصغار حالا لهم في جميع المدة فمن سب الله ورسوله فليس بصاغر. لان الصاغر الحقير لان الصاغر الحقير وهذا فعل وهذا فعل متعزز وراغم وهذا فعل متعزز مراغم متعزز يعني - 00:53:03
انه يرى نفسه انه عزيزا انهم مراغم يعني معاد لمن سب دينهم او نبيهم هذا لا يجوز ان يقر بحال ترك الوضع الذي يجب ان يكون عليه قال اهل اللغة الصغار الذل والضيم - 00:53:28
اذا كان لابد ان يكون دليلا اما الظيم فهو يدخل في الظلم والظلم لا يجوز ان يصدر من المسلمين ولكن الظلم منهم هم هم الذين ظلموا انفسهم بدين باطل هم الذين ظلموا انفسهم واذا - 00:54:00

وصل اليهم شيء من هذا القبيل الظلم صادر منهم هم الذي ابتدأوا على لانفسهم الموضع الثاني قوله تعالى كيف يكون للمشرك الثاني؟ يعني الدليل الثاني اية الثانية التي تدل وجوب القتل - 00:54:28

كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الى قوله وانك ذو ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر. الاية نفى سبحانه ان يكون لهم عهد الا ما داموا مستقيمين لنا - 00:54:52

وعلم ان العهد لا يبقى كل الاية يعني كيف يكون المشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين امنتم عند المسجد الحرام ما استقاموا لكم فاستقيموا له الى قولي فانكثوا ايمانهم - 00:55:17

الايمان ملتزمين الذي يكون ملازما لهم في الصغار والذل يبقون على عهدهم اما اذا نكثوا طعنوا في الرسول صرحت الاية زيادة طعنوا في دينكم فقاتلوا ائمتكم في ديننا جل وعلا او في - 00:55:37

ما جاء به الرسول حصل فيه ذلك ان يجب ان يقتلوا هذا ايضا من الادلة على وجوب قتل وايمانهم نفس الايمان هو لا يلتزم العهد الذي الايمان بعد العهود العهد - 00:56:25

وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة هنيئا لهم يكون من ائمة اذا هذا معناه ارتكبوا امر عظيم تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا فعلم ان العهد لا يبقى للمشرك الا ما دام مستقيما. ومعلوم ان مجاهرتنا بالوقيعة في ربنا - 00:56:56

نبينا وكتابنا وديننا يقدح في الاستقامة. كما لو حاربونا ولذلك اشد علينا ان كنا مؤمنين فانه يجب علينا ان نبذل هذا وجهه. هذا وجه الدليل معلوم ان مجاهرتنا يعني من يظهر - 00:57:34

الشب للنبي لربنا جل وعلا او لديننا هذه كونوا قدح ما استقاموا لما استقاموا على العهد هذا مثل المحاربين الذين يحاربون ذلك يكون اشد اشد اما هذا فهو تحت الحكم - 00:57:58

قدحه في هذا اعظم. نعم فانه يجب علينا ان نبذل دمائنا واموالنا حتى تكون كلمة الله هي العليا ولا يجهر في ديارنا بشيء من اذى الله ورسوله ولا ولا يجهر في ديارنا بشيء من اذى الله ورسوله - 00:58:49

يوضحه قوله كيف وان يظهر عليكم لا يرقب فيكم الا ولا ذمة بالله وش معنى الا الله يعني عهدا لا يركبون عهدا لا ذمة لهم في كيف يكون لهم عهد ولو ظهروا عليكم لم يرقبوا الرحم ولا العهد - 00:59:14

فعلم ان من كانت حاله انه اذا ظهر لم يرقب ما بيننا وبينه من العهد. لم يكن له عهد ومن جاهرنا بالطعن في ديننا كان ذلك دليلا على انه لظهر لم يرقب العهد - 00:59:51

فانه مع وجود الذلة يفعل هذا فكيف يكون مع العزة وهذا بخلاف من لم يظهر لنا مثل هذا الكلام الموضع الثالث الثالث يعني من الايات نعم قوله تعالى وانكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة - 01:00:10

الكفر وهذه الاية تدل من وجوه احدها ان مجرد نكث الايمان مقتض للمقاتلة وذكره الطعن في الدين تخصيصا له بان من بانه من اقوى الاسباب الموجبة للقتال او ذكره على سبيل التوضيح وبيان سبب القتال - 01:00:41

انه اوجب القتال في هذه الاية بقوله فقاتلوا ائمة الكفر وبقوله يقال يعني جل وعلا وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر يعني نفسه موجب ولكن قوله وطعنوا في دينكم هذا امر فوق هذا - 01:01:06

في الدين مثل ما سبق يجعل مثلا سواء ولكن هنا الاستدلال على انه اذا كان ذميا انه يقتل اما اذا كان مسلم فلا خلاف فيه الادلة في هذا اكثر من هذه - 01:01:46

وانما الاستدلال هنا على قتل الذمي اهل الذمة والذمة هم الذين اعطاهم المسلمون ذمتهم كتبوا لهم لابد ان يكون هناك شروط يتقيدون بها اذا التزم مثل ما حصل مثل ما - 01:02:08

الايات ان وليس مجرد انتقاض العهد فقط يجب ان يقتلوا العهد بما انه بهم الشيء الذي يرونه مناسبا يقول فقاتلوا ائمة الكفر والمقاتلة وبقوله تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول. يعني المقصود - 01:02:35

اخراج الرسول الكفار الذين هم كفار قريش الدليل قوله الا تقاتلون هذا يدخل فيه اهل الذمة يصير هذا من الادلة التي توجب قتلى

الذمي ويفيد ذلك ان من لم يصدر منه الا مجرد نكث اليمين جاز ان يؤمن ويعاهد - 01:03:18
فاما من طعن في الدين فانه يتعين قتاله وهذه كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كان يندر دماء من كان يندر دماء من اذى الله ورسوله وطعن في الدين - 01:03:53
فان قيل هذا يفيد ان من طعن في الدين ونكث عهده يجب قتاله. اما من طعن في الدين فقط فمفهوم الاية يدل انه وحده لا يوجب هذا الحكم لانه علق الحكم على صفتين فلا يجب وجوده عند وجود احد احداهما - 01:04:14
قلنا لا ريب انه لابد ان يكون لكل صفة تأثير في الحكم. اذ لا يجوز تعليقه بصفة عديمة ثم قد تكون كل صفة مستقلة بالتأثير. كما يقال يقتل زيد لانه مرتد زام - 01:04:37
وقد يكون مجموع الجزاء على المجموع. ولكل وصف تأثير في البعض كقوله والذين لا يدعون مع الله الها اخر الاية وقد تكون وقد تكون تلك الصفات متلازمة كل منها لو فرض تجرده لكان مؤثرا مستقلا او او مشتركا - 01:04:57
فيذكر ايضاحا وبيانا للموجب. كما يقال كفروا بالله وبرسوله. وعصى الله ورسوله وقد يكون بعضها مستلزما للبعض من غير عكس كما قال تعالى ان الذين يكفرون بايات الله ويقتلون النبيين بغير حق - 01:05:22
وهذه الاية من اي الاقسام فرضت كان فيها دلالة لان اقصى ما يقال ان نقض العهد هو المبيح للقتال والطعن في الدين مؤكد له وموجب له فنقول اذا كان الطعن يغلظ قتال من ليس بيننا وبينه عهد ويوجبه - 01:05:48
فان يوجب قتل من بيننا وبينه ذمة وهو ملتزم للصغار اولى الوجه الثاني ان الذمي اذا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم او سب الله او عاب الاسلام علانية. فقد نكث يمينه - 01:06:13
في ديننا لانه لا خلاف بين المسلمين انه يعاقب على ذلك ويؤدب. فعلم انه لم يعاهد عليه فيجب قتله بنص الاية وهذه دلالة قوية حسنة فانه قد وجد منه نكث يمينه وطعن في الدين. والقرآن يوجب قتل من نكث وطعن في الدين - 01:06:36
يعني من الدلالة من دلالة الاية الوجه الثالث انه سماهم ائمة الكفر لطعنهم في الدين وثاني علل ذلك بانهم لا ايمان لهم يشمل جميع الناكثين الطاعنين. يعني سواء كانوا من الذمة ولا من غيرهم - 01:07:02
ائمة الكفر الامام في الشيء هو الذي يكون له تأثيرا ويكون له او ما اشبه ذلك الكفر يكون لهم اتباع صاروا ائمة في الكفر في الطعن في الدين وامام الكفر هو الداعي اليه - 01:07:31
وانما صار اماما في الكفر لاجل الطعن فيه ودعوته الى خلافه. وهذا شأن الامام. فكل طاعن في الدين فهو امام في الكفر فيجب قتاله لقوله فقاتلوا ائمة الكفر الوجه الرابع انه قال الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدأوا - 01:08:03
اول مرة فجعل همهم لاخراج الرسول من المحضضات من المضات على قتالهم ذلك لما فيه من الاذى هو سبه اغلظ من الهم باخراجه هو اغلظ من الاخراج يعني ان الاخراج قد يكون - 01:08:31
بدون سب بدون تنفس توابل من هذا فيكون الدليل اولى به لانه عفا عام الفتح عن الذين هموا باخراجه ولم يعفوا عن من سبه الخامس الخامس من الدليل في الاية نعم - 01:08:53
قاتلوهم معذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشفي صدور قوم مؤمنين الاية هذا يدلنا على ان المؤمنين يتأذون الشب يكون ذلك في صدورهم في قلوبهم اذا قتلوا صار فيه شفاء - 01:09:22
المؤمنين في ذلك فامر سبحانه بقتال الناكثين الطاهرين في الدين فضمن انا اذا فعلنا عذبهم اذا فعلنا عذبهم واخزاهم ونصرنا عليهم وشفى صدور المؤمنين الذين تأذوا من نقضهم واذهب غيظ قلوبهم فدل على ان الناكث الطاعن مستحق لذلك كله. والساب للرسول ناكس - 01:09:47
طاعن فيستحق القتل السادس ان قوله ويشفي صدور قوم مؤمنين ويذهب قلوبهم دليل على ان شفاء الصدور من الم الطعن وذهاب الغيظ الحاصل امر مقصود للشارع ومن سب الرسول اذا كان مقصودا - 01:10:18
الشارع صار فيه دليلا على القتل انه يقتل فيحصل الشفاء هذا نوع وجه من الوجه الادلة يعني الاستدلال بالاية على قتل الذمي نعم

فمن سب الرسول صلى الله عليه وسلم فانه يغيظ المؤمنين ويؤلمهم. اكثر من سفك دمائهم واخذ مالهم - 01:10:45
فان هذا يثير الغضب لله ورسوله قوله سبحانه الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله الاية فانه يضر جهنم خالدا فيها نعم فانه يدل على ان اذى النبي صلى الله عليه وسلم لله ولرسوله - 01:11:17
لانه قال هذه الاية عقيب قوله ومنهم الذين يؤذون النبي وسبب نزول الاية عتابه صلى الله عليه في المنافقين في الواقع قوله جل وعلا هم الذين يؤذون النبي يقولون هو اذن والاذن خير لكم - 01:11:46
النبي صلى الله عليه وسلم من الامور يجب تعتبر في مثل هذه الامور سبب نزول الاية عتابه صلى الله عليه وسلم لمن كان يسبه من المشركين المنافقين الموضع الخامس قوله سبحانه ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة - 01:12:12
وهذه واللعن معناه الطرد الذين يؤدون الله ورسوله الله في الدنيا والاخرة مبسوط اللعب في الدنيا اذا كان الطرد منه القتل يدخل فيه القتل وهذه توجب قتل من اذى الله ورسوله - 01:12:49
ونحن لم نعاهدهم على ان يؤذوا الله ورسوله يوضح ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من لكعب ابن فانه قد اذى الله ورسوله. يعني من اشرف يعني من الذي يقتله او يكف اذاه - 01:13:14
قال محمد بن مسلمة رضي الله عنه انا قال نعم انا ائذن لي ائذن لي ان اتكلم بشيء يوهم باني لو اني لا اريد متابعة النبي صلى الله عليه ذهب اليه - 01:13:37
واخوه قال له نريد نشتري منك وتقرضنا شيئا منها لان عمر ابن ابي الصدقة ولا عندنا شيء قال نعم والله لا لتملن على ماذا اريد ان ترهنوني نساءكم لا يجوز - 01:14:07
وانت كذا وكذا اولادكم السلاح صارت فرصة يعني حتى يأتي بالسلاح وهو فجاءوا النبوية واخوانه اذا وقتلوا اراحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كان بامر رسول الله كان له عهد - 01:14:41
له عهد وذمة لكنه صدرت منه هذه اه صار هذا دليلا على وجوب قتل من اذى الله واذى رسوله - 01:15:18